

مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 2007 م بشأن قبول استقالة رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل

حكومة وحدة وطنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المواد (45-83-78-65) منه.

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2006م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2006م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.

وعلى كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الوزراء بتاريخ 2007/2/15م .

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا .

و تحقيقاً للمصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

قبول استقالة رئيس الوزراء السيد إسماعيل هنية .

مادة (2)

بمارس رئيس الوزراء وأعضاء حكومته المستقيلين أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال لحين تشكيل الحكومة الجديدة .

مادة (3)

يُختار السيد إسماعيل هنية لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية .

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2007/02/15م

الموافق: 27 / محرم / 1428 هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (2) لسنة 2007 م بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس التشريعي الثاني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2002م.

ونظراً للظروف الراهنة التي يمر بها الوطن.

ولظروف اختطاف رئيس المجلس التشريعي وعدد من أعضائه.

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو أت :

مادة (1)

تمديد الدورة الحالية للمجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أقصاها أربعة شهور .

مادة (2)

استمرار انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني خلال المدة المذكورة بشكل دائم إلى أن تتوفر

الظروف المناسبة لعقد الجلسة الافتتاحية للدورة العادية الثانية وفق الأصول .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة. كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ

صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2007/03/05 ميلادية.

الموافق : 15 / صفر / 1428 هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2007م بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وأحكام قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته
المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
و تحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة بالجدول أدناه ووفقاً للخريطة المرفقة وذلك من أجل
توسيع «معبر المنطار» ويتم وضع يد «الإدارة العامة للمعابر والحدود» على هذه الأرض
فوراً.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب
في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار إلى سلطة
الأراضي مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي
نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول الأراضي موضوع المادة (1)


مالك القطعة	المساحة المئوي استملاكها	القسيمة	القطعة
1- مطلق محمود سليمان أبو القمبز	33093 متراً مربعاً	18	865
2- محمود محمود سليمان أبو القمبز			
3- خضرة محمد صالح الديب			
4- ديبه عوض محمد سليمان أبو القمبز			
5- دياب عوض محمد سليمان أبو القمبز			
6- فضل عوض محمد سليمان أبو القمبز			
7- ضيا عوض محمد سليمان أبو القمبز			
8- ميسرة عوض محمد أبو القمبز			
9- أمينة عوض محمد أبو القمبز			
1- محمود عبيد حسن الهركلي	2607 متراً مربعاً	19	865
2- عليان محمد عبيد الهركلي			
1- عبد الله محمد إبراهيم الحرازين	10827 متراً مربعاً	20	865
2- عزيزة محمد إبراهيم الحرازين			
3- محمد محمد إبراهيم الحرازين			
4- فرج حرز الله إبراهيم الحرازين			
5- أكرم طلب فرج الحرازين			
6- إبراهيم عبد الرحمن حرز الله الحرازين			
1- درويش حسن عبيد عباد	8999 متراً مربعاً	21	865
2- إبراهيم سليمان مطر عباد			
3- أحمد فرج مطر عباد			
4- عبيد فرج مطر عباد			

1- شحاته علي أحمد المحروق	8365 متراً مربعاً	22	865
2- ضيا عبد الله المحروق عياد			
3- سلامة سلمان عياد			
4- أمنية سلمان عياد			
5- محمد حسن محمود أيوب عياد			
6- عطية حسن محمود أيوب عياد			
7- عطا الله حسن محمود عياد			
8- بسعد الله حسن محمود عياد			
9- فضل حسن محمود عياد			
1- صابر سليمان سليمان جندية	12924 متراً مربعاً	23	865
2- زريقة سليمان سلمان جندية			
3- سالم زريقة سليمان جندية			
4- محمود سليمان محمود جندية			

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/2/1 ميلادية.
الموافق: 13/ محرم/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 2007م

بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المأولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية من السادة:

- 1- د. نبيل عيسى قسيس رئيساً.
- 2- د. رفيق حيدر الحسيني عضواً.
- 3- د. ناصر جرير القدوة عضواً.
- 4- م. زياد عبد الله البندك عضواً.
- 5- السيدة كلوديت عيسى حيش عضواً.
- 6- السيد زاهي وديع خوري عضواً.
- 7- السيد عيسى جميل فسيسية مقررًا.

مادة (2)

تختص اللجنة الرئاسية العليا بالمهام التالية:

- 1- متابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها الفضايا القانونية والعقارية والمؤسساتية.
- 2- التنسيق مع جميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية بما يتعلق بالشؤون المسيحية.
- 3- متابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بحوار الأديان محلياً وإقليمياً ودولياً.

مادة (3)

تقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/3 ميلادية.
الموافق: 13/ صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007م

بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة شبه حكومية وغير ربحية تسمى مؤسسة ياسر عرفات، ويكون رئيسها
الفخري رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإيفاء على ذكراه خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بإبداعات وطاقات جديدة.

مادة (3)

إدارة المؤسسة

- 1- تدار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء ينيق عنه مجلس إدارة ومدير تنفيذي.
- 2- يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء الذين يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يجوز لمجلس الأمناء التناوب لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ضم أعضاء من جنسيات أخرى لمجلس أمناء المؤسسة.
- 4- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس إدارة من تسعة أعضاء لتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومتابعة نشاط المؤسسة اليومي مع المدير وموظفي المؤسسة، ورفع التقارير بشأنها لمجلس الأمناء، والإعداد للاجتماعات النصف سنوية لمجلس الأمناء.

5- يعين مجلس الأمناء مديراً عاماً للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (4)

- 1- يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة، والمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي، وتعيين مراقباً مالياً على حساباتها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
- 2- يرأس المدير العام للمؤسسة الجهاز الإداري في المؤسسة، ويمثل المؤسسة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات مجلس الإدارة وفق الأصول، وهو الأمر بالصرف فيها وفقاً لنظام يصادق عليه مجلس الأمناء.
- 3- يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف مؤسسة بأسر عرفت.

مادة (5)

إيرادات المؤسسة

تتكون إيرادات المؤسسة من التخصّصات الحكومية المعتمدة لها، وما تتلّفاه المؤسسة من مساعدات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

مادة (6)

يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

مادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للأحكام القانونية السارية المفعول لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/3/24 ميلادية.

الموافق: 5/ ربيع الأول/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2007م

بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادتين (45) و(66) منه.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م باختيار وتكليف رئيس الوزراء
وعلى خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2007/2/15م.
وبعد منح الثقة لرئيس الوزراء وأعضاء حكومته من المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة
بتاريخ 2007/3/17م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء على النحو التالي:

1. السيد إسماعيل عبد السلام أحمد هنية
 2. السيد عزام نجيب مصطفى الأحمد
 3. السيد زياد محمود حسين أبو عمرو
 4. السيد سلام خالد عبد الله فياض
 5. السيد هاني طلب عبد الرحمن الفواسمي
 6. السيد سعدي محمود سليمان الكرنز
 7. السيد سليمان محمود موسى أبو سدينة
 8. السيد ناصر الدين محمد أحمد الشاعر
 9. السيد زياد شكري عبد ربه الظاظا
 10. السيد سمير عبد الله صالح أبو عيشة
 11. السيد باسم نعيم محمد نعيم
 12. السيد رضوان سعيد سليمان الأخرس
 13. السيد سميح حسين عبد كراكرة
 14. السيد صالح محمد سليم الزيداني
 15. السيد محمود عثمان راغب العالول
 16. السيد يوسف محمود حامد المنسي
 17. السيد مصطفى كامل مصطفى البرغوثي
 18. السيد حسين مطاوع حسين الترتوري
- رئيساً للوزراء.
نائباً لرئيس الوزراء ووزير دولة.
وزيراً للخارجية.
وزيراً للمالية.
وزيراً للداخلية.
وزيراً للنقل والمواصلات.
وزيراً للشئون الأسرى.
وزيراً للتربية والتعليم العالي.
وزيراً للاقتصاد الوطني.
وزيراً للتخطيط.
وزيراً للشباب والرياضة.
وزيراً للصحة.
وزيراً للأشغال العامة والإسكان.
وزيراً للشئون الاجتماعية.
وزيراً للعمل.
وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
وزيراً للإعلام.
وزيراً للأوقاف والشئون الدينية.

19. السيد محمد رمضان محمد الأغا وزيراً للزراعة.
20. السيد بسام أحمد عمر الصالحي وزيراً للثقافة.
21. السيدة أمل محمد الشيخ محمود صيام وزيراً لشؤون المرأة.
22. السيدة خلود فرنسيس خليل دعيبس وزيراً للسياحة.
23. السيد علي محمد علي مصلح "سراطوي" وزيراً للعدل.
24. السيد محمد إبراهيم موسى البرغوثي وزيراً للحكم المحلي.
25. السيد وصفي غزات حسن قبها وزير دولة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية كشخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي مرجعيتها دائرة شئون المفاوضات وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

يُنقل كادر وزارة الشئون المدنية وموظفوها وثائقها كافة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الهيئة العامة للشئون المدنية.

مادة (3)

تمارس الهيئة العامة للشئون المدنية الاختصاصات والصلاحيات الموكلة سابقاً لوزارة الشئون المدنية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/13 ميلادية.

الموافق: 27/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس
الوزراء،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2007/3/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إقالة رئيس الوزراء الأخ إسماعيل هنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/14 ميلادية.

الموافق: 28/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2007م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الحرب الإجرامية في قطاع غزة، والاستيلاء على مقر أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، والانقلاب العسكري والعصيان المسلح من الميلشيات الخارجة عن القانون على الشرعية الفلسطينية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية المؤسسات الشرعية الفلسطينية ولمدة ثلاثين يوماً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/14 ميلادية.
الموافق: 28/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2007م

بشأن تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بالإعلان عن حالة الطوارئ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ.

مادة (2)

تقوم الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ بمزاولة مهامها بعد تأدية اليمين القانونية أمام رئيس السلطة الوطنية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/14 ميلادية.

الموافق: 28/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2007م

بشأن تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/15 ميلادية.

الموافق: 29/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بأحكام المادة (79)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بأحكام المادة (79) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/17 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2007م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بإعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 14/6/2007م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة
الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 15/6/2007م تعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى خطاب التكليف الصادر بتاريخ 14/6/2007م باختيار وتكليف رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء من السادة التالية أسماؤهم :

- | | |
|--|------------------------------------|
| رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية. | 1 - سلام خالد عبد الله فياض |
| وزيراً للداخلية والشئون المدنية. | 2 - عبد الرزاق عقاب محمود يحيى |
| وزيراً للحكم المحلي والزراعة . | 3 - زياد عبد الله حنا البندك |
| وزيراً للسياحة وشئون المرأة. | 4 - خلود فرنسيس خليل دعبس |
| وزيراً للاقتصاد الوطني والأشغال العامة
والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. | 5 - "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة |
| وزيراً للتربية والتعليم العالي والثقافة. | 6 - لميس مصطفى محمد العلمي |
| وزيراً للتخطيط والعمل. | 7 - سمير عبد الله ديب علي |
| وزيراً للصحة. | 8 - فتحي عبد الله أبو مغلي |
| وزيراً للإعلام والعدل. | 9 - رياض نجيب عبد الرحمن المالكي |
| وزيراً للأوقاف والشئون الدينية. | 10 - جمال محمد أحمد بواطنة |
| وزيراً للنقل والمواصلات. | 11 - مشهور محمد أبو دقة |

12 - أشرف عيد محمد العجرمي وزيراً لشئون الأسرى والمحربين والشباب والرياضة.

مسادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مسادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/17 ميلادية.

الموافق: 02/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (14) لسنة 2007م بشأن تعيين الوزير / د. سعدي محمود سليمان الكرنز

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين الوزير / د. سعدي محمود سليمان الكرنز أميناً عاماً لمجلس الوزراء ورئيساً لديوان رئيس الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/17 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة
الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/15م تعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/6/17م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

- 1 - سلام خالد عبد الله فياض رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية.
- 2 - عبد الرزاق عقاب محمود يحيى وزيراً للداخلية.
- 3 - زياد عبد الله حنا البندك وزيراً للحكم المحلي.
- 4 - خلود فرنسيس خليل دعبس وزيراً للسياحة وشنون المرأة.
- 5 - "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة وزيراً للاقتصاد الوطني والأشغال العامة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 6 - لميس مصطفى محمد العلمي وزيراً للتربية والتعليم العالي والثقافة.
- 7 - سمير عبد الله ديب علي وزيراً للتخطيط والعمل.
- 8 - فتحي عبد الله أبو مغلي وزيراً للصحة.
- 9 - رياض نجيب عبد الرحمن المالكي وزيراً للإعلام.
- 10 - جمال محمد أحمد بواطنة وزيراً للأوقاف.
- 11 - مشهور محمد أبو دقة وزيراً للنقل والمواصلات.
- 12 - أشرف عبد محمد العجرمي وزيراً لشنون الأسرى والمحاربين والشباب والرياضة.

13 - محمود صدقي الهباش وزيراً للزراعة والشئون الاجتماعية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/19 ميلادية.

الموافق: 04/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (16) لسنة 2007م

بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة
عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى.

مادة (2)

لوزير الداخلية أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات
والهيئات من إغلاق أو تصويب أو ضاع أو غير ذلك من الإجراءات.

مادة (3)

يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة القائمة التقدم بطلبات جديدة
لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وكل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات
القانونية بحقه.

مادة (4)

يتم عرض هذا المرسوم على المجلس التشريعي في حال انعقاده لإبداء الرأي إزاءه.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.
الموافق: 05/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2007م

بشأن حظر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو

شبه العسكرية أياً كانت تابعيتها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1 - تعتبر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية أياً كانت تابعيتها محظورة الوجود بكل الأشكال.

2 - يحظر على هذه الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية القيام بأي نشاطات سرية أو علنية، وكل من يساعدها أو يقدم أية خدمات لها يكون عرضة للمساءلة الجزائية والإدارية.

3 - على الحكومة إنهاء ظاهرة الجماعات المسلحة كافة.

4 - على الحكومة تنفيذ ما نصت عليه القوانين والأنظمة من حظر حمل السلاح ومصادرة جميع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من الوسائل القتالية غير المرخصة وكافة المواد التي تشكل خطراً على النظام العام.

5 - كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعتبر قد ارتكب جرمًا يعاقب عند إدانته بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/26 ميلادية.

الموافق: 11/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2007م

بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
ونظراً للظروف الإنسانية الصعبة التي يمر بها أبناءنا في المحافظات الجنوبية وتخفيف
أعباء الظروف القاهرة الراهنة عليهم،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بالمسادة (88) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته في
المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

يُعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي
تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه بما
فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة.

مادة (3)

يعفى كافة مكلفي الضرائب في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من ضريبة القيمة المضافة
على الأنشطة المحلية وضريبة الدخل للشركات والأفراد.

مادة (4)

تستثنى من الإعفاء عمليات الاستيراد للبضائع الواردة من الخارج وعمليات الشراء والبيع
بموجب فواتير المقاصة.

مادة (5)

يلتزم المكلفون بالتصريح عن البيانات الجمركية وفواتير المقاصة لدائرة الجمارك والمكوس للمطالبة بها ضمن نظام المقاصة الساري المفعول.

مادة (6)

يلتزم المكلفون بمسك الدفاتر المحاسبية وفقاً لما نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (7)

تستثنى اقتطاعات ضريبة الدخل على موظفي القطاع العام، وتقتطع وفقاً للنظام الساري المفعول.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/26 ميلادية.

الموافق: 11/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2007م

بشأن منح الرائد الشهيد/ منذر أحمد كلاب نوط القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة المدنية في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- 1 - منح الرائد الشهيد/ منذر أحمد كلاب نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وعن إخوته ضابط وضباط صف وأفراد الكتيبة الأولى/ اللواء الأول.
- 2 - يرقى برتبة عقيد استثناءً.
- 3 - يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/27 ميلادية.
الموافق: 12/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2007/06/11م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لضرورات المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الغاء القرارات بقانون التالية لعدم بت المجلس التشريعي بشأنها:

1. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.
2. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى.
3. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م.
4. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/11 ميلادية.
الموافق: 26/جمادى الأولى/1428هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح العقيد الشهيد / نصر عبد الرحمن مرشد أبو شاور نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية.
2. يرقى لرتبة اللواء استثناءً.
3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/27 ميلادية.
الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (22) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح النقيب الشهيد / محمود داوود محمد مقداد نوط القدس لشجاعته وإقدامه ويطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد مديرية مخابرات قطاع غزة (الممثل).
2. يرقى لرتبة المقدم استثناءً.
3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/27 ميلادية.
الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (23) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح اللواء الشهيد / محمد ذياب حسين غريب نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في
خدمة الوطن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.

الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (24) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح العميد / جهاد عبد الرؤوف صالح سرحان قائد اللواء الأول في قوات الأمن الوطني بالمحافظات الجنوبية نوط القدس لشجاعته وانضباطه والتزامه بالدفاع عن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومواقعها ومراكزها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.

الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (25) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح العقيد الشهيد / سامي محمود حسن عمران نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في
خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن
الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.
الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (26) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد الملازم شرف / هاني محمد نايف النحال نوط القدس لشجاعته وإقدامه
وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط
صف وأفراد الأمن الوقائي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.

الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007م بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس
التشريعي الثاني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية لسنة 2007م يوم
الأربعاء الموافق 2007/07/11م.

مادة (2)

يجري انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري قبل إجراء أية مناقشة لأي موضوع على
جدول الأعمال وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة الثانية من نظامه الداخلي.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/05 ميلادية.
الموافق: 20/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على الأمر العسكري رقم (555) لسنة 1959م بشأن الجرائم المخلة بأمن
الدولة،
والاطلاع على المراسيم الصادرة عنا في حالة الطوارئ،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة العامة خلافاً للقوانين والمراسيم والأوامر المشار إليها في ديباجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص:
 - أ. الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها.
 - ب. الجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن العام الداخلي.
 - ت. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنسوبيها.

2. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم:
 - أ. تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة.
 - ب. تُطبق المحاكم العسكرية في القضايا المنظورة أمامها قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
 - ت. يتمتع منتسبو القوات الفلسطينية كافة بصفة الضبطية القضائية.
3. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (107،101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/06 ميلادية.

الموافق: 21/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (29) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/15م بتعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/06/17م،
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتعديل تشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/06/19م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

1. سلام خالد عبدالله فياض رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية
2. عبد الرزاق عقاب محمود يحيى وزيراً للداخلية
3. زياد عبدالله حنا البندك وزيراً للحكم المحلي
4. خلود فرنسيس خليل دعبيس وزيراً للسياحة وشؤون المرأة
5. "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة وزيراً للاقتصاد الوطني وللإسكان العامة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
6. نيس مصطفى محمد العلمي وزيراً للتربية والتعليم العالي

7. سمير عبدالله ديب علي وزيراً للتخطيط والعمل
8. فتحي عبدالله أبو مغلي وزيراً للصحة
9. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي وزيراً للإعلام
10. جمال محمد أحمد بواطنة وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
11. مشهور محمد أبو دقة وزيراً للنقل والمواصلات
12. أشرف عيد محمد العجرمي وزيراً لشؤون الأسرى والمحربين
13. محمود صدقي الهباش وزيراً للزراعة والشؤون الاجتماعية
14. إبراهيم خليل العبد أبراش وزيراً للثقافة
15. علي أحمد سالم خشان وزيراً للعدل
16. تهاني سليمان محمد أبو دقة وزيراً للشباب والرياضة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/13 ميلادية.
الموافق: 28/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (30) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م"،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قرار مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الخامسة عشرة بمسقط بتاريخ 8-9/2006م باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م من
التالية أسماؤهم:

- | | |
|--------|-----------------------|
| رئيساً | 1. محمود درويش |
| عضواً | 2. ياسر عبد ربه |
| عضواً | 3. ناصر القدوة |
| عضواً | 4. الشيخ محمد حسين |
| عضواً | 5. البطريك ميشيل صباح |
| عضواً | 6. يحيى يخلف |
| عضواً | 7. حنان عشاوي |
| عضواً | 8. نبيل قسيس |
| عضواً | 9. محمد إشتيه |
| عضواً | 10. مازن سنقرط |
| عضواً | 11. خلود دعبس |
| عضواً | 12. إبراهيم أبراش |

- | | |
|-------|-------------------------|
| عضواً | 13. لميس العلمي |
| عضواً | 14. سري نسييه |
| عضواً | 15. راوية الشوا |
| عضواً | 16. جهاد أبو زنيد |
| عضواً | 17. أكرم هنية |
| عضواً | 18. مجدي الخالدي |
| عضواً | 19. يونس عمرو |
| عضواً | 20. رامي الحمد الله |
| عضواً | 21. نبيل الجعبري |
| عضواً | 22. عدلي صالح |
| عضواً | 23. جواد وادي |
| عضواً | 24. علي أبو زهري |
| عضواً | 25. عدنان الحسيني |
| عضواً | 26. إسماعيل التلاوي |
| عضواً | 27. سليمان منصور |
| عضواً | 28. عبد الرحمن أبو عرفه |
| عضواً | 29. عبد القادر الحسيني |
| عضواً | 30. مهدي عبد الهادي |
| عضواً | 31. جمال غوشة |
| عضواً | 32. شادية طوقان |
| عضواً | 33. نظمي الجعبه |
| عضواً | 34. رانية ألياس |
| عضواً | 35. هاني أبو ذياب |
| عضواً | 36. جاك برزخيان |
| عضواً | 37. باسم أبو سمية |
| عضواً | 38. مروان أبو الزلف |
| عضواً | 39. اليانا بدر |

40.	تيري بلاطة	عضواً
41.	لنا أبو حجلة	عضواً
42.	فدوى خضر	عضواً
43.	فيحاء عبد الهادي	عضواً
44.	جويس عجلوني	عضواً
45.	زاهي خوري	عضواً
46.	فارسين شاهين	عضواً
47.	أحمد الرويضي	مقرراً

مادة (2)

تختص اللجنة الوطنية للتحضير للاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م بالمهام التالية:

- أ. الإعداد والإدارة والإشراف على احتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م.
- ب. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للاحتفالية.
- ت. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في الدول العربية الشقيقة للتحضير للاحتفالية.
- ث. تحديد الأهداف المتوخاة من الاحتفالية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.
- ج. اقتراح تأمين الدعم المالي والفني من قبل الجهات المعنية لضمان تنفيذ الاحتفالية بفعالية.

مادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها:

- أ. تشكيل لجان فرعية.
- ب. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاحتفالية على أحسن وجه.

مادة (5)

على كافة الجهات المعنية تقديم الدعم اللازم للجنة لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (6)

تقدم اللجنة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (7)

تضع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة اللازمة لسير عملها.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/26 ميلادية.
الموافق: 12/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (31) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح الشهيد / صلاح محمد عبد الحميد العامودي - ديوان الموظفين - نوط القدس لشجاعته وبطولته في التصدي للهجوم على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل الميليشيات الخارجية عن القانون.
2. ترقيته الى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/04 ميلادية.
الموافق: 21/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (32) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الأخ المناضل / سعيد العتبة عميد الأسرى الفلسطينيين نوط القدس لشجاعته
وبطولته وفروسيته وسمو أخلاقه وصموده مدة ثلاثين عاماً في الأسر ، ومن خلاله نكرم
جميع أسرانا ومعتقليننا الذين ضحوا في خدمة قضية استقلالنا الوطني وحرية شعبنا وبناء
دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/06 ميلادية.
الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (33) لسنة 2007م بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي:

1. منع الإعادة أو الاستبدال أو الأخذ على القيود.
2. قصر الدورات الأمنية والعسكرية على منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.
3. إنهاء خدمة كافة منتسبي قوى الأمن غير الملتزمين بالشرعية والذين ليسوا على رأس عملهم.
4. حظر كافة التنقلات من الخدمة المدنية إلى الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبالعكس.
5. يعتبر منتسباً لقوى الأمن الفلسطينية من كان له قيد في الإدارة والتنظيم ويحمل رتبة عسكرية، ويُمنع منعاً باتاً وجود أي موظف خدمة مدنية في أي جهاز أمني أو عسكري على قيود هيئة الإدارة والتنظيم براتب مقطوع، ويمنع منعاً باتاً وجود أي منتسب للأجهزة الأمنية على قيود هيئة الإدارة والتنظيم غير موجود في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

6. تُشكل لجنة من وزارة المالية وديوان الموظفين العام وهيئة الإدارة والتنظيم لتنفيذ ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، وترفع هذه اللجنة توصياتها الى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، لتصويب وضع العاملين المؤهلين للعمل والعاملين فعلاً، وإنهاء خدمات من لا ينطبق عليهم هذان الشرطان.
7. يستمر وقف الراتب المقطوع لحين انتهاء أعمال اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (6) أعلاه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/11 ميلادية.
الموافق: 28/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحائزين لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المتقاعدون المدنيون والعسكريين، وموظفي القطاع العام الذين سيتم إحالتهم على التقاعد الذين بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للقانون، حق التقدم بطلب لشراء السيارة الحكومية - الحائزين لها - المستخدمة من قبلهم وفقاً للشروط التالية:

1. يتقدم المتقاعدون بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم.
2. يتقدم الموظفون العسكريون والمدنيون والذين سيحالون على التقاعد بعد صدور هذا المرسوم بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد.
3. أن لا تقل فترة الاستخدام للسيارة أثناء عمل الموظف عن سنة قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.
4. يتم احتساب القيمة لغايات الجمارك على النحو التالي، سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية مضروباً في سعر التحويل منقوصاً منه بدل الاستهلاك على النحو التالي:

- أ- سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية وفقاً لما ورد في سند الشراء أو وفقاً لسعرها في دفاتر الشركة فيما يخص السيارات المهداة للسلطة الوطنية الفلسطينية مضافاً له تكاليف الشحن والتخزين.
- ب- يحدد سعر الصرف العملة الأجنبية حسب تاريخ شراء أو إهداء السيارة .
- ت- تحدد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها حسب التالي:

السنة الأولى	30%
السنة الثانية	42%
السنة الثالثة	54%
السنة الرابعة	63%
السنة الخامسة	72%
السنة السادسة	79%
السنة السابعة فما فوق	86%

مادة (2)

تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي بوزارة النقل والمواصلات ، وديوان الرئاسة، والإدارة العامة للوزام العامة والإدارة العامة للرواتب بوزارة المالية التنسيق لاستكمال إجراء التنفيذ.

مادة (3)

يسمح بدفع ثمن السيارة بالتقسيط لمدة (36) سنة وثلاثين شهراً بضمان الراتب التقاعدي أو بالخصم من مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة..

مادة (4)

في حالة عدم تسديد قيمة السيارة متضمنة الرسوم الجمركية والضرائب ، يتم إجراء ما يلي:

1. تسليم السيارة الى دائرة النقل الحكومي / وزارة النقل والمواصلات أو إلى ديوان الرئاسة تبعاً لتبعية السيارة الحكومية.
2. عدم تجديد ترخيص وتأمين السيارة وعدم تغطية أية مستحقات عنها.

3. تقدير قيمة السيارة متضمنة الجمارك والضرائب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إجمالي القيمة بما فيها الاقتطاع من الراتب لصالح الخزينة العامة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

مادة (5)

يسري هذا المرسوم على السيارات المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية المسجلة بأسماء أشخاص وفقاً للآلية التالية:

1. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وتحمل لوحة صفراء يتم تسديد قيمتها لحساب الخزينة العامة.

2. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وموجودة خارج الوطن يتم تسديد قيمتها بعد موافقة الدولة المضيفة على تحويل السيارة وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب عنها.

مادة (6)

يسري هذا المرسوم كذلك على كافة المتقاعدين أيأ كانت صفتهم ، وعلى الوزراء والسفراء السابقين الذين ما زالت بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أن يمنحوا فترة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم لتسوية أوضاعهم بهذا الخصوص.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/20 ميلادية.

الموافق: 07/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رقم (35) لسنة 2007م بشأن التدريب العسكري والأمني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنظيم التعليم والتدريب العسكري والأمني لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي:

1. يتم توحيد التدريب العسكري التأسيسي لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في هيئة التدريب بصفتها الهيئة الوحيدة المسؤولة عن التدريب.
2. يتم الالتحاق بدورات الأركان والكليات العسكرية بناءً على قرار يصدر عن لجنة مشتركة تضم ممثلاً عن لجنة الضباط وهيئة التدريب والأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
3. يجري التعليم والتدريب الأمني التأسيسي والتخصصي لكافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.
4. يتم الالتحاق بالتخصصات الأمنية في الخارج بناءً على قرار يصدر عن لجنة مشتركة تضم ممثلاً عن لجنة الضباط وهيئة التدريب والأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/09م.

الموافق: 27/ رمضان/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (36) لسنة 2007 م بشأن تعيين عضوين في لجنة الانتخابات المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين كل من التالي اسمهما أعضاء في لجنة الانتخابات المركزية :

- 1- الأستاذة الفاضلة سعادة فوزي الدجاني.
- 2- الأستاذ المحامي حسين إبراهيم شبانة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/20م.

الموافق : 10/ ذو القعدة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (37) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ طيب عبد الرحيم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الأخ/ طيب عبد الرحيم محمود عبد الحليم وسام نجمة الشرف الفلسطينية لنضاله
الدؤوب ونزاهته والتزامه وتفانيه في تنفيذ المهمات الموكولة له طوال مسيرة ثورتنا
وسلطتنا الوطنية الفلسطينية ومثابرته على أداء واجباته في خدمة قضايا شعبنا وأهدافه
الوطنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/11م.

الموافق: 02/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (38) لسنة 2007م بشأن المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2007/10/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة النهائية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12 / 12 / 2007م.
الموافق : 03 / ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (39) لسنة 2007م

بشأن منح غبطة البطريرك ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد غبطة البطريرك/ ميشيل صباح وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً من لدوره الكبير وشجاعته وعطائه العظيم، والتزامه طوال مسيرته الروحانية المقدسة في خدمة شعبنا الفلسطيني لتحقيق أمانيه في الحرية والاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/12/2007 ميلادية

الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (40) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007 بشأن شراء السيارات الحكومية
من قبل المتقاعدين الحائزين لها الصادر بتاريخ 2007/08/20م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/12/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنهاء العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية
من قبل المتقاعدين الحائزين لها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به
من تاريخ 2007/12/31م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/24 م.
الموافق: 15/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (41) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للأخ سليم الزعنون " أبو الأديب "

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الأخ/ سليم الزعنون " أبو الأديب " وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الوطني الكبير باعتباره أحد مؤسسي حركة التحرير الوطني الفلسطيني " فتح " الكبار، وتتميناً منا لحرصه الكبير على وحدة الشعب الفلسطيني وكيانه السياسي وممثلة الشرعي والوحيد لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتقديراً منا لنضاله ونزاهته وتفانيه في تنفيذ المهمات الموكولة له رئيساً للمجلس الوطني الفلسطيني، وتقديراً منا لإخلاصه ومثابرتة على أداء واجباته في كل الميادين لخدمة قضايا شعبنا وأهدافه الوطنية لتحقيق حلمه في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/30م.
الموافق: 21/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (42) لسنة 2007م

بشأن منح وسام نجمة الشرف الفلسطينية للرفيق جورج حبش "الحكيم"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الرفيق/ جورج حبش "الحكيم" وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً منا لدوره الوطني العظيم في مسيرة شعبنا الكفاحية من أجل الاستقلال والعودة، وتميناً لحرصه الأكيد على وحدة الشعب الفلسطيني وكيانه السياسي وممثله الشرعي والوحيد منظمة التحرير الفلسطينية. وتقديراً لدوره القومي الأصيل في النضال من أجل الوحدة العربية والدفاع عن قضايا أمتنا في التحرر والاستقلال والتقدم، ولإسهامه المشهود له على المستوى الأممي في حرية الشعوب واستقلالها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/12/30م.

الموافق: 21/ ذو الحجة / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (43) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يمنح المرحوم/ صبري ديب بدر وسام فلسطين، تقديراً لدوره النضالي في خدمة قضايها العمال وسجله الحافل في خدمة العمل النقابي الفلسطيني وتفانيه في خدمة نضال الشعب الفلسطيني لتحقيق آماله في الاستقلال وإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله في: 2007/8/25م.
الموافق: 12/ شعبان /1428 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

